

CCass,22/06/2005,740

Identification			
Ref 19197	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 740
Date de décision 22/06/2005	N° de dossier 338/3/1/05	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème		Mots clés قرارات محكمة النقض, Main levée, Juge commissaire, Difficulté de l'entreprise, Commercial	
Base légale Article(s) : 731 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Procédure difficulté d'entreprise -Juge commissaire -Main levée -Délai de recours ordonnance.

La main levée est rejetée lorsque la procédure de difficulté de l'entreprise est ouverte, tant que l'ordonnance de main levée délivrée par le juge commissaire qui a souligné les dispositifs de la difficulté de l'entreprise, le recours en appel concernant l'ordonnance sus-mentionnée, doit être présenté dans un délais de 10 jours conformément aux dispositions de l'article 731 du code de commerce.

Résumé en arabe

مسطرة صعوبة المقاوله - القاضي المنتدب - رفع الحجز - أجل الطعن في الأمر
يصرف النظر عن الجهة المختصة برفع الحجز لما تفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاوله ما، فمادام الأمر برفع الحجز صدر عن القاضي المنتدب الذي هو من أجهزة مسطرة صعوبة المقاوله، فإن الطعن في القرار الاستئنافي المؤيد للأمر المذكور يجب أن يقدم داخل أجل عشرة أيام المحدد بمقتضى المادة 731 من مدونة التجارة وإلا عد غير مقبول.

Texte intégral

القرار عدد: 740، المؤرخ في: 22/6/2005، الملف التجاري عدد: 338/3/1/05

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن عدم قبول المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى،

بناء على مقتضيات المادتين 729 و731 من مدونة التجارة فإن الطعن بالنقض ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية، يقدم داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وحيث إنه وبصرف النظر عن الجهة المختصة برفع الحجز لما تفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاوله ما، فإنه مادام الأمر برفع الحجز المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه صدر عن القاضي المنتدب فإن هذا الأخير الذي يعد من بين أجهزة المسطرة أصدر مقرره المذكور في إطار سهره على سير مسطرة التسوية القضائية لشركة مطاحن شامي إخوان لذلك يجب الطعن في القرار الاستئنافي المؤيد له داخل أجل عشرة أيام المحدد بمقتضى المادة 731 المذكورة.

وحيث بلغ الطالب بالقرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ 18/2/05 ولم يتقدم بطعنه بالنقض إلا بتاريخ 18/03/05 أي خارج الأجل المحدد قانونا، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وإبقاء صائره على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا وعبد الرحمان المصباحي مقرا وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتحة موجب.